[219] 122 - باب استحباب الاستئذان ثلاثا والتسليم على أهل المنزل فان لم يأذنوا رجع المستأذن (25470) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أحمد بن أبى عبد ا، عن أبيه، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي بصير، عن أبى عبد ا (عليه السلام) قال: الاستئذان ثلاثة: أولهن يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يفعلوا، فيرجع المستأذن. (25471) 2 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) (1): عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا، عن أبى عبد ا (عليه السلام) في قوله تعالى: (حتى تستأنسوا) (2) قال: الاستئناس وقع النعل والتسليم. (25472) 3 - قال: وقال الصادق (عليه السلام) في قوله: (وليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة) (1) قال: هي الحمامات والخانات. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

_____ الباب 122 فيه 3 احاديث (1) الخصال: 91 / 30. (2) تفسير القمي 2: 101. (1) في المصدر زيادة: حدثني علي بن الحسين. (2) النور 24: 27. (3) تفسير القمي: 2: 101. (1) النور 24: 29. (2) تقدم في الباب 119 و 121 من هذه الابواب. (*)
